

قرارات

اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠

في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة بوزارة التعليم العالي

الباب الأول

في السجلات التي تعدها الإدارة العامة للمعاهد العالية الخاصة

مادة ١ - تعد الإدارة العامة للتعليم الخاص بوزارة التعليم العالي السجلات والملفات الآتية :

(أولاً) سجل للمعاهد تحت الإنشاء وتفيد به طلبات الترخيص بإنشاء المعاهد ووقتها وتاريخ تقديمها والمراحل التي مرت بها بالتفصيل إلى أن يصدر قرار الترخيص أو يرفض الطلب .

(ثانياً) سجلات وملفات لكل نوع من المعاهد العالية الخاصة المشار إليها في المادة (٢) من قرار إصدار اللائحة ويوضح في السجل نصفه خاصة البيانات الآتية وكل تغيير يطرأ عليها .

(١) بالنسبة للمعهد :

اسم المعهد بالكامل - مقره - الهدف من الدراسة - المؤهل الذي يمنحه - مدة الدراسة - نوع الطلاب (بنين - بنات - مشترك) - تاريخ الترخيص بإنشائه - والسلطة التي أصدرته - شروط الالتحاق به - المصروفات الدراسية والمصروفات الإضافية المقررة على الطالب - المخالفات التي وقعت من صاحبه وما اتخذته الوزارة في شأنها - الإعانة المقررة من الوزارة أو غيرها - القروض وتاريخ الترخيص بها - التبرعات المقدمة للمعهد وجهة التبرع - خلاصة تقارير التقييم .

(ب) بالنسبة لصاحب المعهد

اسمته - صفته - أهدافه - ما يقدمه للمعهد من مساعدات مالية وعينية

(ج) بالنسبة لمدير المعهد والعاملين به :

اسم مدير المعهد وأسماء أعضاء هيئة التدريس والأساتذة غير المتفرغين ومباشر العاملين به المعينين أو المنتدبين تدبا كاملا مع بيان تاريخ ميلاد كل منهم وجنسيته وموطنه ومؤهله وتاريخ حصوله عليه وخبرته السابقة وتاريخ تعيينه بالمعهد والسلطة التي أصدرت قرار التعيين ، العقوبات والجزاءات التي وقعت عليه قبل العمل بالمعهد ، الجزاءات التي وقعت عليه خلال عمله بالمعهد وأسبابها وتاريخها والسلطة التي وقعت بها .

وزارة التعليم العالي

قرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٧١

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠

في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة ؛

وعلى قرار مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بمجلسته المنعقدة في ٢٥ من سبتمبر ١٩٧١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل باللائحة التنفيذية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذه اللائحة على المعاهد العالية الخاصة الآتية :

(١) المعاهد العالية الخاصة التي يلتحق بها الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها وتكون مدة الدراسة فيها عامين دراسيين على الأقل .

(ب) المعاهد العالية الخاصة بالدراسات العليا التي يقبل فيها الحاصلون على درجة الليسانس أو درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .

(ج) المعاهد العالية الخاصة التي تجمع بين الدراسة في البنين والبنات .

(د) معاهد إعداد الفنيين الخاصة التي يلتحق بها الطلاب من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها وتكون مدة الدراسة فيها عامين دراسيين .

مادة ٣ - يفسر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

تحريراً في ١٢ ذي القعدة سنة ١٣٩١ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧١)

دكتور : محمد مرصى أحمد

(ب) في ضوء الدراسة الميدانية يقوم وكيل الوزارة المختص بطلب رأى مجلس المحافظة التي يقع بدائرتها مقر المعهد على أن يكون إبداء الرأى خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إلى المحافظة

(ج) يعرض الطلب مشفوعاً بالدراسات اللازمة خلال شهرين من تاريخ تقديمه على مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة .

(د) يعرض وكيل الوزارة المختص أوراق الطلب مستوفاة على الوزير خلال أسبوع من تاريخ صدور قرار مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة في هذا الشأن .

(هـ) يقوم الوزير بالبت في طلب الترخيص خلال أسبوعين .

(و) يقوم جهاز التعليم الخاص بإبلاغ طلب الترخيص بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بقرار الوزير خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - على طالب الترخيص أن يقدم إلى الوزارة ، خلال شهر من تاريخ إبلاغه بقبول طلبه البيانات الآتية :

(١) مقر المعهد وما يشتمل عليه من مبان ومرافق والرسوم التفصيلية للبنى وإذا كان المعهد يستخدم مبانى هيئة تعليمية أخرى ومرافقها وتجهيزاتها بصحة مؤكدة - يلزم تقديم موافقة هذه الهيئة كتابية .

(ب) التجهيزات والأثاثات اللازمة لسير الدراسة .

(ج) أسماء المرشحين لوظائف مدير المعهد وأعضاء هيئة التدريس وسائر العاملين مع بيان :

سن كل منهم وجنسيته وموطنه - خبرته السابقة - مؤهلاته (مع إرفاق أصل هذه المؤهلات أو صورة معتمدة منها) وصحيفة الحالة الجنائية وشهادة بحسن السير والسلوك ، وإذا كان عضواً في هيئة التدريس أو عاملاً معارفاً أو متديباً يلزم إيضاح الجهة المعارف أو المنتدب منها مع إرفاق ما يثبت موافقتها على الإعارة أو التديب .

(د) إيداع تأمين يوازي ربع المصروفات التي تضمنها مشروع الميزانية التقريبي للمعهد ، ويودع هذا التأمين في حساب صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة لحساب المعهد ، ويجوز قبول خطاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة .

مادة ٥ - يشكل وكيل الوزارة المختص لجنة لمعاينة مبنى المعهد ومشمولاته على الوجه الآتى : -

(١) المشرف على جهاز التعليم الخاص بالوزارة أو من يختاره وكيل الوزارة المختص - مقرراً .

(ب) أحد المهندسين من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بوزارة التعليم العالى أو المحافظة التي يقع في دائرتها المعهد المراد الترخيص له .

وبالنسبة للتدريسين للتدريس بعض الوقت :

الاسم - الجهة المنتدب منها ووظيفته فيها .

(د) بالنسبة لمجلس إدارة المعهد :

تشكيل مجلس الإدارة والقرار الصادر به وتاريخه :

ويجب أن يتضمن ملف المعهد ما يأتي على وجه الخصوص :

خطط ومناهج الدراسة به - بيانات عن مقر المعهد وما يشتمل عليه من مبان ومرافق والرسوم التفصيلية للبنى والتجهيزات والأثاث وكل يتعلق بإجراءات الترخيص والمراسلات الخاصة بها - اللائحة الداخلية مهد - الميزانية السنوية للمعهد والحساب الختامي له - كشوف بأسماء طلاب المعهد - كشوف بأسماء أعضاء اتحاد طلاب المعهد ورواده - ثبوت نتائج الامتحانات النهائية - المستندات المتعلقة بسائر العاملين شهد - تقارير التقييم السنوية في جميع المجالات .

كما يتضمن الملف كل ما يطرأ من تعديلات على هذه الأمور وتاريخ تعديل منها .

ولو ككل الوزارة المختص أن يضيف ما يراه من البيانات التي يتضمنها سجل أو الملف .

الباب الثاني

في الترخيص بإنشاء المعاهد العالمة الخاصة

الفصل الأول

إجراءات الترخيص

مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص بإنشاء المعهد العالى الخاص إلى أرة التعليم العالى قبل بدء الدراسة بسنة كاملة على الأقل على النموذج

(١) المرفوق ويكون الطلب مصحوباً بالمستندات الآتية :

(أ) خطط ومناهج الدراسة المقترحة .

(ب) مشروع اللائحة الداخلية للمعهد .

(ج) مشروع ميزانية تقريبي للمعهد تحدد على أساسه قيمة المصروفات الدراسية التي سيدفعها كل طالب .

(د) بيان بالالتزامات المالية والضمانات التي يتعهد طالب الترخيص بتقديمها في حالة قبول طلبه .

مادة ٣ - تتبع الإجراءات الآتية عند البت في الترخيص

(١) يقوم جهاز التعليم الخاص بالوزارة بفحص مبنى لطلب الترخيص خلال أسبوعين من تاريخ تقديمه .

- (ج) نوع الدراسة (نظرية - عملية - ميدانية) .
 (د) الشهادة الدراسية التي يمنحها المعهد .
 (هـ) المصروفات الدراسية والإضافية .
 (و) نوع الطلاب (بنين - بنات - مشترك) .
 (ز) نظم الامتحانات الأساسية .

- (٥) خطط ومناهج الدراسة .
 (٦) بيان بعدد وحجم الحجرات وقاعات الدراسة والمدرجات والمعامل والورش والمزارع والمكتبات والملاعب وغير ذلك مما يشتمل عليه المعهد .
 (٧) تاريخ موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة التي يقع المعهد في دائرتها .
 (٨) تاريخ موافقة وزير التعليم العالي .

وينشر هذا الترخيص بمجرد (الوقائع المصرية) وتسلم نسخة منه لكل من صاحب المعهد والمعهد ولأمانة المجلس التنفيذي للمحافظة ، كما تحفظ الصور اللازمة في ملفات المعهد بالوزارة وفي أمانة مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة .

مادة ١٠ - مع مراعاة أحكام القانون تتبع في إجراءات الترخيص تغيير أى من البيانات الأساسية التي صدر الترخيص بإنشاء المعهد بناء على إجراءات الترخيص المشار إليها في المواد السابقة .

الفصل الثاني

شروط الترخيص

- مادة ١١ - موقع المعهد :
 يشترط أن يتوافر في موقع المعهد ما يأتي :
 (١) سهولة الوصول إليه .
 (ب) بعده عن المقاهي والخانات ودور اللهو .
 (ج) بعده عن كل ما يعرض سلامة الطلاب وصحتهم للخطر .
 (د) بعده عن مصادر الجلبة والضوضاء .
 وتتولى لجنة المعاينة المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة التحقق من توافر هذه الشروط .

- مادة ١٢ - مبنى المعهد :
 تقرر لجنة المعاينة المشار إليها في المادة (٥) مدى صلاحية مبنى المعهد من النواحي الآتية :
 (١) الناحية الهندسية بحيث يتحمل المبنى أثناات وتجهيزات المعهد والأعداد المقترحة قبولها من الطلاب .

(ج) أحد الأطباء العاملين بالوزارة أو المحافظة التي يقع في دائرتها المعهد المراد الترخيص له .

(د) أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد التابعة للوزارة والتي تكون الدراسة فيها مناظرة أو مشابهة للدراسة بالمعهد المراد الترخيص له .

وفي حالة تخلف أحد أعضاء اللجنة مختار وكيل الوزارة المختص من محل محلة من ذات الفئة ، ويجوز له أن يضيف إلى هذه اللجنة عضواً أو أكثر وتقدم اللجنة تقريرها خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها المهمة المتقدمة .

مادة ٦ - يشكل وكيل الوزارة المختص لجنة لفحص بيانات المرشحين للعمل بالمعهد وتقدم تقريراً عن ذلك خلال أسبوعين من تاريخ تكليفها بذلك .

مادة ٧ - يعرض تقرير اللجنتين على وكيل الوزارة المختص فإن رأى نقصاً في البيانات المقدمة من طالب الترخيص على ضوء التقارير المقدمة أشار بإبلاغ طالب الترخيص خلال أسبوع من تاريخ عرض هذين التقريرين عليه لاستكمال نواحي النقص في المدة التي يحددها وكيل الوزارة .

وعلى اللجنة أو اللجنتين على حسب الأحوال إعادة المعاينة أو الفحص وتقديم تقرير تكميل عن ذلك خلال أسبوع من تاريخ تكليفها بالإعادة .

مادة ٨ - تعرض تقارير اللجنتين المشار إليهما مشفوعة برأى وكيل الوزارة المختص خلال أسبوع من تقديم التقارير النهائية على مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة لاتخاذ قرار في الموضوع خلال أسبوعين من تاريخ عرض الموضوع على المجلس ويعرض قرار المجلس على الوزير خلال أسبوع من تاريخ صدوره للنظر في إصدار قرار الترخيص النهائي خلال أسبوع من تاريخ العرض على الوزير .

مادة ٩ - يتضمن الترخيص بفتح معهد خاص للبيانات الآتية :

- (١) اسم المعهد وعنوانه وأرقام تليفوناته إن وجدت .
 (٢) اسم صاحب المعهد وعنوانه وجنسيته .
 (٣) اسم ممثل صاحب المعهد وعنوانه وجنسيته ومؤهلاته وخبراته السابقة .
 (٤) نظام الدراسة بالمعهد ويتضمن بصفة أصلية :
 (١) مراحل الدراسة ومدتها .
 (ب) ازقسام الشعب الدراسية

مادة ١٥ - صاحب المعهد :

في تطبيق المادة (٥) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة بشرط في صاحب المعهد العالي الخاص :

(١) أن يكون شخصا اعتباريا من حددهم القانون .

(٢) أن يكون قادرا على الوفاء بالالتزامات المالية للمعهد وتشمل بصفة

خاصة ما على :

(أ) تكاليف الصيانة المستمرة لمبنى المعهد وملحقاته ومراقبته إن كان مملوكا له .

(ب) إيجار مبنى المعهد وملحقاته .

(ج) المصروفات الضرورية لحسن سير العمل بالمعهد مثل اشتراك

التليفون وثمان استهلاك المياه والكهرباء وتنظيم صيانة دورية

للأجهزة وآلات المعهد وثمان الأدوات الاستهلاكية اللازمة

لحسن سير الدراسة .

(د) أجور ومراتب أعضاء هيئة التدريس والعاملين بما في ذلك

ما يتحتم على صاحب المعهد سداه سواء للحكومة أو للؤسسات

والهيئات العامة بالنسبة للعارين أو لهيئة التأمينات الاجتماعية

بالنسبة للعيين .

وعلى صاحب المعهد أن يودع صندوق دعم المعهد الخاصة ما يوازي

الالتزامات السابقة لمدة ستة شهور أو أن يقدم يجوز التعليم الخاص

بالوزارة خطاب ضمان من أحد المصارف أو مؤسسات الادخار المعتمدة

بما يعادل ذلك .

ويجوز له أن بكل قيمة التأمين أو خطاب الضمان السابق تقديمه مع

طلب الترخيص بما يغطي الالتزامات المذكورة .

وتحدد قيمة الإيداع أو الضمان في أول كل عام دراسي مع مراعاة

ما قد يطرأ على هذه الالتزامات من تعديل أو تغيير .

مادة ١٦ - ممثل صاحب المعهد :

يجب أن تتوفر في ممثل صاحب المعهد الشروط الآتية :-

(١) أن يكون من مواطني جمهورية مصر العربية متمتعا بحقوقه

المدنية والسياسية أو عربيا متمتعا بالأهلية القانونية .

(٢) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٣) أن يكون قد أتم تعليمه في إحدى الكليات الجامعية أو إحدى

الكليات أو المعاهد العالية المعترف بها .

(٤) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة

بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رده اعتباره في الحاليتين .

(٢) عدم تعريض صحة الطلاب للخطر ، واستيفاء مائر الشروط الصحية وخاصة من حيث التهوية والإضاءة والمياه والصرف .

(٣) استيعاب الحجرات وقاعات الدراسات والمدرجات والمعامل

لورش والمزارع والمكتبات والملاعب وفيردا الأعداد المقترح قبولها

من الطلاب وفقا لنوع وطبيعة الدراسة بالمعهد بما ييسر للطلاب تلقى

تدريسهم وممارسة نشاطهم والقيام بتربيتهم العملية .

(٤) أن يكون به أماكن مستقلة للخدمات الإضافية وتجهيزها مثل

المصنف ومقر اتحاد الطلاب ولجنة الاتحاد الاشتراكي والتغذية

إن وجدت .

(٥) تناسب مساحة فناء المعهد مع عدد الطلاب المقترح قبولهم في

جميع مراحل الدراسة .

(٦) وجود جزء مستقل من مبنى المعهد لنوم الطلاب المقترح قبولهم

بالقسم الداخلي - إن كان مقترحا إنشاء هذا القسم بالمعهد - كما يجب

أن يكون بهذا الجزء أيضا حجرات للشرفيين وحجرة لعزل المرضى .

(٧) وجود حجرة مستقلة لعيادة المعهد الطبية وأخرى للصيدلة .

(٨) أن يكون مستقلا عن الأماكن السكنية والأماكن التي تستخدم

لأعمال أخرى غير التعليم

مادة ١٣ - تجهيزات المعهد وأثاثه :

تقرر لجنة المعاينة المشار إليها في المادة (٥) مدى كفاية وملائمة أثاث

المعهد وتجهيزاته وبصفة خاصة :-

(١) مقاعد ومناضد حجرات وقاعات الدراسة والأدوات اللازمة لها .

(٢) المعدات والوسائل التعليمية التي تتطلبها طبيعة الدراسة

(٣) أثاث ومكاتب حجرات أعضاء هيئة التدريس والعاملين بإدارة

المعهد وحجرات الخدمات الإضافية .

(٤) تجهيز معامل وورش المعهد بما يتفق وطبيعة الدراسة

(٥) أثاث المكتبة ومحتوياتها من مراجع وكتب

(٦) أثاث وتجهيز عيادة المعهد وصيدليته .

(٧) أثاث وتجهيز القسم الداخلي (إن وجد) .

(٨) أدوات الملاعب المختلفة .

مادة ١٤ - اسم المعهد :

لا يجوز لصاحب المعهد تغيير أو تعديل اسم المعهد الوارد في الترخيص

إلا بتوافق وزير التعليم العالي .

العجز وإلا قامت الوزارة بالوفاء بالالتزامات وفيد ما تدفعه دينا على المعهد يؤديه صاحبه قبل تسلم المعهد عند انتهاء فترة الاستيلاء أو تقاضاء الوزارة من ممتلكات المعهد ، إذا تقرر إغلاقه ، أو بأى طريقة أخرى رضاه أو قضاء .

مادة ٢٠ - يجب على صاحب المعهد عدم استخدام مبناه في غير الأغراض التعليمية التي أنشئ من أجلها أو عقد اجتماعات به تتنافى مع أغراضه ، وإلا اعتبر المعهد فاقدًا لأحد شروط الترخيص .

الباب الثالث

النظام الإدارى والمالى

الفصل الأول

إدارة المعهد العالى الخاص

(أولا) مجلس إدارة المعهد :

مادة ٢١ - يؤلف مجلس إدارة المعهد على الوجه الآتى :
مدير المعهد .

خمسة على الأكثر من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، أو من أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد المماثلة .

ممثل لوزارة التعليم العالى .

خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم العالى ولصاحب المعهد أن يرشح نصف عدد أعضاء المجلس ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير التعليم العالى .

ويختار المجلس رئيسا له من بين أعضائه .

وتستمر عضوية مجلس إدارة المعهد لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم العالى .

مادة ٢٢ - فى حالة إسناد رئاسة المجلس إلى مدير المعهد يختار المجلس سنويا من بين أعضائه أمينا يتولى تحرير محاضر جلساته وإبائها فى سجل خاص يوقعه مع رئيس المجلس . وفى حالة إسنادها إلى غير مدير المعهد يتولى المدير أعمال أمانة سر المجلس .

مادة ٢٣ - يدعو رئيس مجلس إدارة المعهد ، المجلس إلى الانعقاد مرة كل شهر على الأقل أثناء السنة الدراسية ، كما يدعو إلى الانعقاد بناء على طلب وكيل الوزارة المختص أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس للنظر فى مسائل معينة تحدد فى النظام .

(٥) ألا يكون قد سبق فصله تأديبيا من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ولم يمض على الفصل أربعة أعوام على الأقل .

(٦) ألا يكون قد صدر قرار بحرمائه من مزاولة مهنة التعليم .

مادة ١٧ - أصحاب المعاهد العالية الخاصة القائمة وقت العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠

إذا أراد أحد أصحاب المعاهد العالية الخاصة القائمة والمعتمدة وقت العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ التصرف فى ملكيته وجب أن تنقل الملكية إلى مالك جديد تعتمد الوزارة وتتوافق فيه الشروط الواردة فى المادة (٥) من القانون ، والمادة (١٥) من هذه اللائحة ، وفى حالة الوفاة يجب أن يتم التصرف من الورثة فى ملكية المعهد على الأساس سالف الذكر فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة على أن يعين الورثة نائبا عنهم يعتمد وزير التعليم العالى يكون مستوفيا للشروط الواردة فى المادة (١٦) من هذه اللائحة وذلك خلال شهرين من تاريخ الوفاة والإجازة لوكيل الوزارة المختص عرض الأمر على مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة تمهيدا لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٧ من القانون إلى أن تنقل ملكيته إلى مالك جديد تتوافق فيه الشروط أو يثبت فى وضعه نهائيا وفق أحكام القانون .

الفصل الثالث

فقدان شروط الترخيص

مادة ١٨ - إذا فقد صاحب المعهد أو ممثله أحد الشروط الواردة فى المادة السابقة ولم يتخذ إجراءات نقل ملكية المعهد أو اختيار ممثل آخر مستوف للشروط خلال أربعة أشهر من فقدان هذا الشرط ، جاز لوكيل الوزارة المختص عرض الأمر على مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة تمهيدا لوضع المعهد تحت الإشراف المالى والإدارى للوزارة إلى أن تنقل الملكية لمالك تتوافق فيه الشروط أو يثبت فى وضع المعهد نهائيا وفق أحكام القانون .

مادة ١٩ - إذا صدر قرار من الوزارة بالاستيلاء على المعهد استيلاء مؤقتا ترفع يد صاحب المعهد عنه ويحرم من فائدة رأس المال والربح خلال فترة الاستيلاء المؤقت ويصدر قرار من وزير التعليم العالى بتعيين مدير مؤقت له يتولى إدارة المعهد أو بإبقاء المدير الأسمى ، وفى الحالتين يقدم المدير بتنفيذ تعليمات الوزارة فى كل ما يتعلق بشؤون المعهد - وعليه أن يمتنع عن تنفيذ أى أمر إليه فى هذا الشأن عن غير طريق الوزارة .

وإذا ثبت أن إيرادات المعهد لا تفي بمصروفاته يتم الصرف من الاحتياطي ثم من الضمان المالى ، فإذا لم يبقا كان على صاحب المعهد سد

(٢) التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية، والأفراد والعاملين بالمعهد .

(٣) تقديم الاقتراحات بشأن استكمال حاجة المعهد من هيئة التدريس والفنيين والفئات المساعدة الأخرى، والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها .

(٤) مراقبة سير الدراسة والامتحانات، وحفظ النظام داخل المعهد وإبلاغ وكيل الوزارة المختص وصاحب المعهد عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالمعهد أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس .

(٥) الإشراف على الأجهزة الإدارية للمعهد - ومراقبة أعمالها .

(٦) إعداد تقرير في نهاية كل سنة دراسية عن شؤون المعهد التعليمية والإدارية والمالية ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط المعهد وما حققه ومستوى أداء العمل به وشؤون الدراسة والامتحانات ونتائجها وبيان العقبات التي أثيرت في التنفيذ وعرض المقترحات بالحلول الملائمة لتلافى العيوب وتذليل العقبات وعرض هذا التقرير على مجلس إدارة المعهد لإبداء الرأي فيه فبخطوة للعرض على مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة، وصاحب المعهد .

مادة ٣٠ - يحدد مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة المؤهلات الدراسية أو الخبرة اللازمة لشغل وظائف مدرس المعهد والقائمين بالتدريس وسائر العاملين فيه .

وينظر المجلس في الحالات التي يكون الموضع فيها للوظيفة قد تجاوز سن الستين كل حالة على حدة .

(ثانياً) اللائحة الداخلية :

مادة ٣١ - مع مراعاة أحكام المادة ١٧ من القانون تنولى اللجان الفنية المنبثقة من مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة، أو اللجان التي يشكلها وكيل الوزارة المختص درسه مشروع اللائحة الداخلية المقدم من مجلس إدارة المعهد في ضوء المبادئ التي يضعها مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة .

ويتولى وكيل الوزارة المختص عرض مشروع اللائحة الداخلية بعد ذلك على وزير التعليم العالى للنظر في اعتماده وإصدار قرار به .

ولا يجوز بعد صدور القرار تعديل أو إضافة أو إلغاء مادة أو أكثر من مواد اللائحة الداخلية إلا بقرار من وزير التعليم العالى .

مادة ٢٤ - يؤلف مجلس إدارة المعهد من بين أعضائه أو غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين بالخاماتية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعلى الأخص اللجان الآتية :

(أ) لجنة شؤون الطلاب .

(ب) لجنة أعضاء هيئة التدريس والعاملين .

(ج) لجنة التجهيزات والمكتبة .

مادة ٢٥ - لا تكون مداوات مجلس إدارة المعهد صحيحة ولا بحضور الأظلية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت رجع الحالب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٦ - ليمثل وزارة التعليم العالى فى المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة مناقشة موضوع معين ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم ما يراه من اقتراحات كتابة إلى رئيس المجلس أثناء الجلسة وتلى فيها، ثم يقرر المجلس فى الجلسة التالية إذا ما كان ثمة على المداولة فى شأنها .

مادة ٢٧ - يقوم مدير المعهد بتنفيذ قرارات المجلس وينبغ محاضر جلساته وقراراته إلى وكيل وزارة التعليم العالى المختص خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، ولو وكيل الوزارة أن يعترض على أى قرار من هذه القرارات خلال أسبوع من تاريخ استلام مكتبه لها مستوفاة، وفى هذه الحالة يعاد عرض الموضوع على مجلس الإدارة متضمناً وجهة نظر وكيل الوزارة، فإن تمسك المجلس بقراره عرض الأمر على وزير التعليم العالى الذى يكون قراره نهائياً فى هذا الشأن .

مادة ٢٨ - يجوز أن تتكون بعض المعاهد من عدد من الأقسام رمزولى كل منها تدريس المواد التي تدخل فى اختصاصه، وذلك إذا اقتضت طبيعة الدراسة فيها ذلك، وفى هذه الحالة تتضمن اللائحة الداخلية للمعهد تحديد الأقسام ونظام العمل فيها واختصاصات رؤسائها .

ويكون تحديد المعاهد التي تتكون من أقسام بقرار من مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة .

مادة ٢٩ - علاوة على اختصاصات مدير المعهد الواردة فى القانون يفوضه اللائحة يقوم مدير المعهد بتصرف أمور المعهد، وإدارة شؤونه التعليمية والإدارية والمالية فى حدود السياسة التي يرسمها مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة واللائحة الداخلية للمعهد وقرارات مجلس إدارة المعهد ويتولى على الأخص :

(١) الإشراف على إعداد الخطة التعليمية فى المعهد ومتابعة تنفيذها .

(ثالثا) السجلات بالمعاهد :

مادة ٣٢ - تحفظ في كل معهد السجلات اللازمة لتنظيم العمل بالمعهد في النواحي الفنية والمالية والإدارية والمخزنية طبقا للنماذج التي تضعها وزارة التعليم العالي للمعاهد الحكومية على أن تكون هذه السجلات باللغة العربية وتفيد في هذه السجلات جميع البيانات التي تقررها الوزارة وتعتبر هذه السجلات من الأوراق الرسمية وتكون صفحاتها بأرقام متسلسلة ومختومة بخاتم جهاز التعليم الخاص بالوزارة على الصفحة الأولى والأخيرة .

ويعد المعهد على وجه الخصوص السجلات والملفات والدفاتر الموضحة بعد باللغة العربية :

(١) ملف خاص لكل طالب مقيد بالمعهد ويشتمل على طلب الالتحاق مستوف رسم التمتعة - شهادة الميلاد - الشهادات الدراسية الحاصل عليها - الأوراق والمكتات المتعلقة بالطالب ، وتحفظ هذه الملفات مرتبة ومبوبة في مكان خاص بالمعهد .

(٢) سجل لقيد أحوال الطلاب وتكتب فيه أسماءهم وفوق الدراسة المقيد فيها ، وعدد سني قديم في كل فرقة وأحوالهم وأعمارهم وتاريخ قيد كل منهم لأول مرة بالمعهد ، كما تقيد به أسماء أولياء أمورهم ومهنتهم ومحال إقامتهم وتاريخ الفصل بالنسبة لكل طالب كما يحفظ جهاز التعليم الخاص بالوزارة بطاقات تسجيل طلاب معاهد التعليم العالي الخاص وتكون بياناتها مطابقة للبيانات الواردة في سجلات المعاهد الخاصة

(٣) سجل القيد حضور الطلاب وغيابهم .

(٤) سجل خاص بنتائج امتحانات النقل لطلاب المعهد ويتضمن أسماء الطلاب ونتائج امتحاناتهم والتقدير التي يحصلون عليها في هذه الامتحانات ومدة القيد في كل فرقة دراسية ويحفظ جهاز التعليم الخاص بالوزارة بسجلات نتائج الامتحانات النهائية على غرار ما هو متبع بالنسبة لمعاهد الوزارة الحكومية .

(٥) سجل قيد أحوال العاملين بالمعهد ويكتب به اسم العامل وتاريخ ميلاده ووظيفته والشهادات الحاصل عليها وتاريخها وتاريخ تعيينه وجميع الأعمال التي تولاه وتاريخها وأسباب تركه كل عمل وبيان ما هيته ومكافأته الشهرية وعلاواته والجزامات التي قد توقع عليه وتاريخها وأسبابها .

(٦) ملف خاص لكل عامل من العاملين بالمعهد ويحفظ فيه عقد استخدامه وصحيفة أحواله ومسوغات تعيينه وتشمل :

شهادة الميلاد والشهادات الدراسية التي تؤهله للتعيين وصحيفته الجنائية وترشيح مكتب العمل ، وشهادة المعاملة العسكرية ، والترخيص بالإقامة والإذن بالعمل من وزارة الداخلية بالنسبة للأجانب وترخيص وزارة

الداخلية لرعايا جمهورية مصر العربية بالعمل بالمعاهد التابعة لهيئات أجنبية وبيانات البطاقة الشخصية أو العائلة والأوراق الخاصة بالكشف الطبي ، وصور تقارير التوجيه الفني الخاصة به .

أما العاملون في الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابع لها المعارون أو المتديون بالمعهد فيكتفى بأن يحتفظ في ملفاتهم الفرعية بصورة من قرار الإعارة أو التندب وصحيفة الأحوال وصور الخطابات المتعلقة بهم .

(٧) دفاتر قيد أدوات المعامل والمتاحف ومكتبة المعهد وأثاثه .

(٨) دفتر قيد البريد الوارد والبريد الصادر .

(٩) ملف تحفظ به صور المكتبات الصادرة من المعهد

(١٠) ملف أو أكثر تحفظ به المكتبات الواردة للمعهد على أن تسنق هذه المكتبات التأشير عليها بما تم نحو كل منها ويراعى في حفظ هذه المكتبات طرق الحفظ المعتادة من حيث الفهرسة والتبويب وخلافه .

(١١) سجل غياب العاملين وتأخرهم .

(١٢) سجلات للتفتيش الفني والإداري والمالي وملفات تحفظ فيها صور تقارير التفتيش حسب تاريخ ورودها ويحفظ المعهد على الأخص بسجل تدون فيه ملاحظات أعضاء هيئة التدريس المتدربين من المعاهد الحكومية للتفتيش على حسن سير الدراسة وتنفيذ الخطط والمناهج الدراسية في حدود الساعات المقررة وتبلغ الملاحظات لجهاز التعليم الخاص بالوزارة للتابعة .

(١٣) ملف تحفظ به منشورات الوزارة وقراراتها وتعليقاتها مرتبة ومبوبة ومفهرسة .

(١٤) ملف تحفظ به مجموعة من أسئلة الامتحانات سنة بسنة .

(١٥) سجل للزيادة الطيبة يقيد فيه ملاحظات طبيب المعهد ونتائج زيارته .

(١٦) سجل إيرادات ومصروفات تخصص الصفحات الأولى منه لكتابة الميزانية التقديرية بحيث تكون مشتملة على جميع إيرادات المعهد ومصروفاته على أن يقيد بالسجل إيرادات المعهد ومصروفاته أولا بأول .

وفي نهاية العام الدراسي يقيد في السجل المذكور الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات المعهد .

(١٧) دفاتر متحصلات بأرقام متسلسلة أحدهما لتحصيل المصروفات (أصل وصورة) مع استعمال ورق الكربون ذي الوجهين ويراعى أن يكون الأصل تابعاً بالدفتر لا يتبرع منه .

مادة ٣٥ - إيرادات المعهد ونفقاته :

١ - يراعى في تقدير إيرادات المعهد العالى الخاص ما يلى :

(١) المصروفات الدراسية والإضافية المقررة على الطلاب .

(٢) حصة المعهد في إيرادات الشخص الاعتبارى الذى يتبعه المعهد .

(٣) أية إيرادات أخرى من أسلاك أو إمانات أو تبرعات أو هبات .

ب - يراعى في تقدير نفقات المعهد ما يلى :

(١) القيمة الإيجارية لمبنى المعهد المحددة قانونا أو اتفاقا حسب الأحوال .

(٢) جميع ما يؤديه المعهد للعاملين به مقابل ما يؤدونه من أعمال .

(٣) ١٠٪ من ثمن الأثاث والأجهزة والأدوات مقابل الاستهلاك والصيانة .

(٤) نفقات صيانة المبنى بحيث لا تزيد عن ٢٥٪ من القيمة الإيجارية السنوية إذا كان مؤجرا ، ١٪ من تكاليف البناء إذا كان مملوكا لصاحب المعهد .

(٥) جميع ما ينفقه المعهد في شراء الأدوات الاستهلاكية اللازمة لحسن سير الدراسة .

(٦) حق صاحب المعهد في فائدة رأس المال بحيث لا يتجاوز ٤٪ من .

(٧) تستخدم الزيادة في الاحتياطى عن نسبة ٢٠٪ في تحسين الخدمة التعليمية بالمعهد .

مادة ٣٦ - لا يجوز أن تتجاوز السلفة المستديمة المحتفظ بها في المعهد ٤٪ من مجموع إيراداته .

الباب الرابع

شروط القبول ونظام الدراسة والامتحانات والتأديب

مادة ٣٧ - تحدد اللائحة الداخلية لكل معهد بالتفصيل ، شروط القبول ونظام الدراسة والامتحانات والمكافآت مع مراعاة الاحكام الواردة في القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة وهذه اللائحة .

(١٨) ملفات تشمل على مستندات الصرف مرتبة حسب تواريخ صرفها بأرقام متسلسلة وتحفظ نسخة من تقرير المحاسب القانونى للحساب الختامى إذا تجاوزت ميزانية المعهد ثلاثة آلاف جنيه في السنة .

(١٩) دفتر حساب المصرف موضحا به الإيداعات بحساب المعهد بالمصرف والمسحوبات بشيكات بحيث يمكن مطابقة الرصيد التقدى الموجود بالمصرف على رصيد حساب المعهد بالدفتر المذكور في أى وقت .

الفصل الثانى

الشئون المالية للمعهد

الإمانات :

مادة ٣٣ - يجوز لوزارة التعليم العالى أو المجالس التنفيذية للمحافظة أو المجالس المحلية أن تمنح المعهد إعانة مالية ولا يجوز للمعهد أن تقبل إمانات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من وزير التعليم العالى .

ويعد مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة مشروطا بتنظيم الإعانات وشروط منحها تمهيدا لاستصدار قراره من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الخزانة ، ويعاد النظر في الإعانات التى تصرف لبعض المعاهد العالية على ضوء ما يرد بالقرار المشار إليه .

وفي جميع الأحوال يكون منح الإعانة بقرار من وزير التعليم العالى بناء على اقتراح مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة .

مادة ٣٤ - المصروفات الدراسية :

(١) يراعى في تقدير المصروفات الدراسية والإضافية بالمعاهد العالية الخاصة أن تتكافأ مع الخدمات التعليمية التى يقدمها المعهد ، وتحدد المصروفات الإضافية وفق القوائم المقررة في المعاهد الحكومية المماثلة ولا يجوز تحصيل أى مصروفات تزيد على هذه القوائم .

(٢) تحدد المصروفات الدراسية والإضافية بناء على تقرير تقييم المعهد وبحث ميزانيته ويجوز أن يقترح جهاز التعليم الخاص تعديل المصروفات الدراسية والإضافية ويصدر التعديل بقرار من وزير التعليم العالى بعد بحثه واتخاذ قرار بشأنه في مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ويكون بيان المصروفات الدراسية والإضافية مفصلا في اللائحة الداخلية للمعهد .

(٣) يخصص المعهد نسبة لا تقل عن ٥٪ من حصة المصروفات المقررة لحالات الإعفاء من المصروفات ولا يجوز تخفيض هذه النسبة إلا بموافقة وزير التعليم العالى ، ويكون الإعفاء طبقا للقواعد التى يضعها مجلس المعهد أخذا في الاعتبار الحالة الاجتماعية والكبرار والتفوق .

الفصل الأول

قبول الطلاب

(أولاً) شروط القبول :

مادة ٣٨ - يكون قبول الطلاب المستجدين في جميع المعاهد العالية الخاصة من طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد ، مالم يصدر قرار من وزير التعليم العالي بغير ذلك ، ولا يجوز قيد أى طالب مستجد ، بعد إعلان نتائج القبول إلا عن طريق المكتب المشار إليه .

مادة ٣٩ - يجند مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة - في نهاية كل عام دراسي بناء على اقتراحات مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة ، لإعداد الطلاب المستجدين من أبناء جمهورية مصر العربية ، الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي التالي من بين الحاصلين على الشهادات المقررة ، كما يقترح مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم ، من غير أبناء جمهورية مصر العربية وشروط قبولهم ويصدر بكل ذلك قرار من وزير التعليم العالي .

مادة ٤٠ - يشترط في قيد الطالب في المعاهد العالية الخاصة (من غير معاهد الدراسات العليا) :

(١) أن يكون حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها ، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح وفقاً لقراره يقرره مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ، بعد أخذ رأى مجلس إدارة كل معهد .

(ب) أن يجتاز بنجاح الكشف الطبي للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية ومن صلاحيته لمتابعة الدراسة التي يتقدم لها وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة

(ج) أن يقدم شهادة تثبت أنه حاصل على ترخيص بالانتظام في الدراسة من الجهة التي يعمل بها ، إذا كان عاملاً بالحكومة أو غيرها .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٤١ - يجوز دون التقيد بمجموع الدرجات قبول عدد من الطلاب طبقاً للقواعد المتبعة من الفئات المستثناءة في معاهد وزارة التعليم العالي .

مادة ٤٢ - لا يجوز للطلاب أن يقيد اسمه في أكثر من معهد عال خاص في وقت واحد ، ولا يجوز له أن يجمع بين القيد في المعهد الخاص وبين القيد في معهد تابع لوزارة التعليم العالي أو كلية جامعية .

مادة ٤٣ - لا يجوز إعادة قيد الطالب بأى معهد خاص للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها ، كما لا يجوز إعادة قيده للحصول على شهادات أخرى من معهد مماثل .

مادة ٤٤ - يجوز للتفوقين من خريجي المعاهد العالية الخاصة التي تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات ، إتمام دراساتهم بالمعاهد العالية الخاصة المناظرة التي يكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات على الأقل وطبقاً للقواعد التي يضعها مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة .

(ثانياً) تحويل الطلاب بين المعاهد العالية الخاصة :

مادة ٤٥ - لا يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدن بالسنة الدراسية الأولى بين المعاهد المناظرة إلا في الحالات الآتيتين :

(١) إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه ، ويتم التحويل بموافقة مديري المعهدين .

(ب) إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه فيجوز تحويله بقرار من مجلس إدارة المعهد بناء على توصية من القومسيون الطبي العام لحالته المرضية .

مادة ٤٦ - يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدن بمرق أعلى من السنة الدراسية الأولى بين المعاهد المناظرة بموافقة مديري المعهدين .

مادة ٤٧ - يجوز نقل الطالب من معهد إلى معهد غير مناظر ، بشرط أن يكون حاصلًا على المجموع الذي قبله المعهد المطلوب النقل إليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية بموافقة مديري المعهدين .

مادة ٤٨ - يشترط في جميع الحالات السابقة ألا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقله قد استنفذ فرص الرسوب ، كما يشترط تقديم طلب التحويل في المعهد المطلوب التحويل إليه قبل بدء الدراسة ، ويجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة القصوى قبول طلب التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة .

مادة ٤٩ - يجوز لمجلس إدارة المعهد في المعاهد التي مدة الدراسة بها سنتين قبول طلاب ممن استغنوا فرص الرسوب في كليات الجامعات

مادة ٤٥ - يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية أو قاعات البحث وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ولمجلس إدارة المعهد أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبه غير مرضية طبعا لأحكام اللائحة الداخلية ، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسيا في المقررات التي حرم من التقدم للامتحان فيها ويجوز لإدارة المعهد أن توقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية أو أكثر إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانضمام في الدراسة .

مادة ٥٥ - يرسل المعهد العالي الخاص إلى جهاز التعليم الخاص بالوزارة قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل - كشوفات من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للامتحان سواء في امتحان النقل أو في الامتحانات النهائية ، ويقوم جهاز التعليم الخاص بالوزارة بمراجعة الكشوفات للتأكد من صحة قيد الطلاب بمناحدهم وأحقيتهم في تأدية الامتحان ويستعد الطلاب الذين لاحق لهم في تأدية الامتحان ثم تعتمد هذه الكشوفات وتحفظ صورة منها بجهاز التعليم الخاص وترسل صورة أخرى للمعهد وتسلم صورة نالتة للرئيس العام للامتحان للعمل بمقتضاها في امتحان نهاية العام الدراسي .

مادة ٥٦ - يتولى مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة ، تعيين رئيس عام الامتحان في كل من امتحانات النقل ، والامتحانات النهائية في كل معهد ، ويقوم رئيس عام الامتحان بعرض اقتراح تشكيل لجان الأسئلة وتقدير الدرجات ورؤساء لجان النظام والمراقبة ورؤساء لجان الإعداد وسير الامتحان على مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة بالنسبة للامتحانات النهائية وعلى مجلس إدارة المعهد بالنسبة لامتحانات النقل لإصدار قرار فيها .

وفي جميع الأحوال تؤلف لجنة الامتحان في كل مقرر من عضوين على الأقل يكون أحدهما على الأقل من غير أعضاء هيئة التدريس بالمعهد .

مادة ٥٧ - مع عدم الإخلال بما قد يقرره مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة من نذب بعض أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالوزارة أو غيرهم للقيام بأعمال الامتحانات المختلفة في المعاهد العالية الخاصة - طبقا لما ورد في المادة السابقة لا يجوز نذب أحد من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالوزارة للاشتراك في أعمال الامتحانات بتلك المعاهد إلا بعد موافقة وكيل الوزارة المختص ، بعد أخذ رأى وكيل الوزارة الذي يتبعه العامل المطلوب نذبه .

مادة ٥٨ - يحصل المعهد العالي الخاص رسم امتحان قدره جنيه واحد من كل طالب يتقدم لامتحان النقل ، وتضاف حصة هذه الرسوم إلى إيرادات المعهد على أن يحمل المعهد كل ما يخص امتحانات

أو في المعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

(١) أن يكون الطالب مستوفيا شروط الالتحاق بالمعهد وأن يكون حاصلًا على المجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد سنة حصوله على الشهادة الثانوية أو سنة طلب التحاقه بالمعهد أيهما أفضل للطالب ، ويعامل الطالب الذي كان قبوله ضمن إحدى الفئات معاملة ننته .

(ب) أن يكون مقيدا بالكلية الجامعية أو المعهد العالي في السنة الدراسية السابقة على تقدمه للالتحاق بالمعهد .

(ثالثا) الأقسام الداخلية بالمعاهد :

مادة ٥٠ - يجوز للمعاهد العالية الخاصة أن تنشئ أقساما داخلية بها تقبل الطلاب الراغبين في الإقامة بهذه الأقسام طيلة مدة الدراسة على أن تتولى هذه المعاهد تكاليف الإقامة والتغذية وخلافه لهؤلاء الطلاب نظير رسم سوى تحدده اللائحة الداخلية للمعهد ، ويسند هذا الرسم على أقساط تحددها اللائحة المذكورة ، كما يجوز لهذه المعاهد أن تحصل تأمينا للأثاث والتجهيزات التي يستعملها الطالب بهذه الأقسام يخضع منه ما ينسب الطالب في فقده أو تلفه على أن يرد إليه الباقي من هذا التأمين في نهاية مدة إقامته ، وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد قيمة هذا التأمين

الفصل الثاني

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ٥١ - يحدد مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة موعد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات والمطلات في كل معهد ، بعد أخذ رأى مجلس إدارة المعهد .

مادة ٥٢ - تبين اللائحة الداخلية للمعهد مواد الدراسة وتوزيع مقرراتها على سنى الدراسة ، وعدد الساعات المخصصة لكل مقرر وأنواع الشهادات التي يمنحها المعهد لخرجه ويحدد مجلس المعهد الموضوعات التي تدرس في كل مقرر .

مادة ٥٣ - يكون لكل معهد دليل سوى يتضمن أهم البيانات عن المعهد الواردة في اللائحة الداخلية وغيرها من قرارات تهم الطلاب ويتضمن أيضا محتوى المقررات الدراسية في سنى الدراسة المختلفة وفقا لقرارات مجلس إدارة المعهد .

وينشر ما يهم الطلاب المستجدين من هذه البيانات في دليل الطلاب المستجدين الذي يصدره مكتب تسويق القبول للجامعات والمعاهد .

النقل من مكافآت ومطبوعات وخلافه ، كما يحصل للمهـد رسم امتحان قدره جنينان من كل طالب يتقدم للامتحان النهائي به ، ويتم التصرف في حصيلته هذه الرسوم على النحو التالي :

(١) في حالة المعاهد العالية الخاصة التي تشترك في امتحاناتها النهائية مع المعاهد الحكومية المماثلة ، فإن حصيلته هذه الرسوم تضاف لإيرادات الميزانية العامة للدولة على أن تتحمل وزارة التعليم العالي جميع تكاليف هذا الامتحان .

(٢) في حالة المعاهد العالية الخاصة الأخرى فإن حصيلته هذه الرسوم تضاف إلى إيرادات المهـد ، على أن يتحمل المهـد جميع تكاليف هذه الامتحانات .

مادة ٥٩ - يتولى جهاز التعليم الخاص بالوزارة مراجعة كشوف درجات الطلاب في الامتحانات النهائية قبل عرضها على وزير التعليم العالي لاعتمادها وذلك للتأكد من مطابقة نتيجة الامتحان للمواد العامة التي تضعها الوزارة لامتحانات هذه المعاهد والقواعد الواردة في اللائحة الداخلية للمهـد .

مادة ٦٠ - تعلن نتيجة امتحان كل فرقة بعد اعتمادها من الجهة المختصة بكشوف مفصلة لكل من الناجحين بتقديراتهم والمنخلفين مع ذكر مواد تخلفهم والراسبين مع ذكر المواد التي رسبوا فيها مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير وذلك في مكان ظاهر بالمهـد ولوقت كاف للأطلاع عليها .

مادة ٦١ - إذا تخلف الطالب عن دخول امتحان أو أكثر بغير مبرر يقبله مجلس إدارة المهـد رخص له في عدد مماثل من الامتحانات .

مادة ٦٢ - يقوم المهـد بتحرير شهادات مؤقته مستوفاة رسم الدمغة لخريجي السنوات النهائية يوقعها المدير ، تشمل الاسم ودور التخرج وتقدير النجاح في كل مقرر والتقدير العام وتعتمد من الوزارة ثم تسلّم لأصحابها بعرفة المهـد ويسلم الطالب الشهادة بعد أداء ما عليه من رسوم ورد ما بمهـده .

وتحدد تاريخ منح للدرجة العلمية من تاريخ اعتماد وزير التعليم العالي لنتيجة الامتحان الخاص بهذه الدرجة .

مادة ٦٣ - لا يكون النقل من سنة إلى أخرى إلا في نهاية السنة الدراسية ، ولا يباد امتحان الطالب في المقرر الذي نجح فيه .

مادة ٦٤ - يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :
(ممتاز - جيد جدا - جيد - مقبول)

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتين :
(ضعيف - ضعيف جدا) .

ويكون تطبيق ذلك وفقا للنظام الذي يحدده مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة .

وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحانا تحريريا وآخر شفويا أو عمليا فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى والشفوى والعملى ، ويعتبر الغائب في الامتحان التحريرى غائبا في امتحان المقرر ولا ترصد له درجة فيه .

مادة ٦٥ - يحسب التقدير العام لنجاح الطالب في كل فرقة وفقا للتقديرات التي حصل عليها مع مراعاة ألا يزيد تقديره على مقبول في المقرر الذى سبق أن رسب فيه أو تغيب عن أداء الامتحان الخاص به بغير عذر مقبول ، أما إذا كان قد تغيب لعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه .

مادة ٦٦ - لا يجوز أن يسبق الطالب بالترقية أو احدة أكثر من سنتين دراسيتين ، ويرخص لطلاب السنوات النهائية بالمعاهد التي مدة الدراسة بها لا تقل عن أربع سنوات الذين رسبوا فيما لا يزيد عن نصف عدد المقررات في الامتحان حتى النجاح .

ويجوز لمجلس المهـد الترخيص لطلاب الفرقة الأعلى من أوى فرق الدراسة في التقدم للامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها .

كما يجوز لمجلس المهـد الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية في المعاهد التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج .

ويجوز لمجلس المهـد الترخيص لطلاب السنة النهائية بالمعاهد التي تقل مدة الدراسة بها عن أربع سنوات والمنخلفين في مادة أو مادتين بدخول الامتحان في مواد تخلفهم ثلاث سنوات متتالية خلال المرة التي تخلفون فيها .

ويعتبر الطالب راسبا بتقدير ضعيف جدا في المقرر الذى يتغيب عن امتحانه بغير عذر مقبول .

مادة ٦٧ - لمجلس إدارة المهـد أن يعفى الطالب من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات الفرقة النهائية - إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في مهـد علمى معترف به من وزارة التعليم العالى .

(٥) الفصل من المعهد لمدة عام دراسي أو أكثر .

(٦) الحرمان من الامتحان في سنة دراسية أو أكثر .

(٧) الفصل النهائي من المعهد .

وتحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب ويبلغ القرار إلى ولي أمره خلال أسبوع من تاريخ صدوره .

مادة ٧٣ - الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي

(١) أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، ولهم توقيع العقوبات الأولى والثانية الواردتين في المادة السابقة عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتدريب العملية .

(٢) عميد المعهد . وله توقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة السابقة .

(٣) لجنة التأديب ولها توقيع جميع العقوبات .

وفي حالة حدوث أى اضطراب أو إخلال بالنظام يتدب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحان أو حالة التهديد بذلك يتولى مدير المعهد الاختصاصات المخولة للجنة التأديب . ولا يكون قرار المدير في هذا الشأن نافذا إلا بعد التصديق عليه من وكيل الوزارة المختص .

مادة ٧٤ - تؤلف لجنة التأديب بقرار من مجلس إدارة المعهد من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ، ويختار وكيل الوزارة المختص عضوا من هؤلاء الأعضاء .

مادة ٧٥ - القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفق المادة (٧٣) تكون نهائية .

ومع ذلك يجوز المعارضة أمام لجنة التأديب في القرار الصادر غيابيا منها وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره ، ويعتبر القرار حاضوريا إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى الطالب أو ولي أمره وتحلف الطالب عن الحضور بغير عذر مقبول .

وفي غير إخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة (٧١) يجوز التقلم إلى مجلس إدارة المعهد من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٧٢) ويكون التقلم بطلب يقدمه الطالب لمدير المعهد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار ، ولمجلس إدارة المعهد أن يلغى العقوبة أو يخفها .

مادة ٧٦ - لمجلس إدارة المعهد أن يمد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من المعهد بعد مضي ثلاث سنوات على وقوع المخالفة التأديبية التي أدت إلى الفصل .

بمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنها قد نجح امتحانات تالدها في معهد علمي معترف به من الوزارة .

مادة ٦٨ - يحدد مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة قواعد الدراسة للامتحان بالنسبة للدراسات العليا في المعاهد التي بها دراسات عليا .

الفصل الثالث

نظام تأديب الطلاب

مادة ٦٩ - تتضمن اللائحة الداخلية للمعهد الأحكام التفصيلية لنظام تأديب الطلاب ومع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية في هذا الفصل .

مادة ٧٠ - تعتبر على الأخص مخالفت تأديبية :

(١) الأعمال المخلة بنظام المعهد ، وكذلك الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات وغيرها التي تقتضى الواجب بالمواظبة عليها .

(٢) كل فعل مزر بالمشرف والكرامة أو شغل بحسن السير والسلوك داخل المعهد أو خارجه .

(٣) كل إخلال بنظام الامتحان أو الهدوء الواجب له ، وكل غش في امتحان أو الشروع فيه .

(٤) كل تنظيم للجمعيات داخل المعهد والاشتراك فيما بدون ترخيص سابق من مجلس إدارة المعهد .

(٥) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالمعهد أو جمع توقيعات بغير ترخيص سابق من مدير المعهد .

(٦) كل اشتراك في مظاهرات مخالفة للنظام العام والآداب واللياقة .

مادة ٧١ - كل طالب يضبط متلبسا بالغش في الامتحان أو الشروع فيه يمتدحجه رئيس عام الامتحان أو من ينوب عنه من قاعة الامتحان ويحرم من دخول الامتحان في باقي المقررات ويعتبر الطالب راسيا في جميع مواد هذا الامتحان ويحال إلى لجنة التأديب .

أما في غير حالة التلبس بارتكاب الغش فيطلب الامتحان بقرار من لجنة تأديب أو مجلس إدارة المعهد ويترتب على بطلان الامتحان بطلان الدرجة العلمية إذا كانت قد منحت للطالب قبل كشف الغش .

مادة ٧٢ - العقوبات التأديبية التي توقع على الطلاب وهي :

(١) الإنذار

(٢) الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهرا .

(٣) الفصل من المعهد لمدة لا تتجاوز شهرا .

(٤) إلغاء امتحان الطالب في مقرر أو أكثر .

الباب الخامس

في مكافآت التدريس والامتحانات والمكافآت الأخرى

مادة ٧٧ - تتضمن اللائحة الداخلية لكل معهد تحديد مرتبات ومكافآت العاملين بالمعهد مع مراعاة الأحكام الواردة في المواد التالية في هذا الفصل .

(أولاً) مكافآت التدريس :

مادة ٧٨ - تمنح مكافآت للتدريس بالتدريس بالفئات الآتية عن كل درس .

جنينه و ٥٠٠ مليم بمقد أقصى قدره ٣٦ جنيناً شهرياً بالنسبة للتدريسين من أساتذة الجامعات والمعاهد العالية وللعاملين الذين وصلت مرتباتهم ٨٧٦ جنيناً سنوياً .

جنينه و ٢٥٠ مليم بمقد أقصى قدره ٣٠ جنيناً شهرياً بالنسبة للأساتذة المساعدين وللعاملين الذين وصلت مرتباتهم ٦٨٤ جنيناً سنوياً .

جنينه بمقد أقصى قدره ٢٤ جنيناً شهرياً بالنسبة للدرسين والعاملين الذين وصلت مرتباتهم ٤٢٠ جنيناً سنوياً .

٨٠ مليم بمقد أقصى قدره ١٨ جنيناً شهرياً بالنسبة للمعيدين والعاملين الذين وصلت مرتباتهم ٢٤٠ جنيناً سنوياً .

وإذا لم يكن المنتدب عاملاً بالحكومة حدد مجلس إدارة المعهد مكافأته بما لا يجاوز جنينين عن الدرس الواحد بمقد أقصى قدره ٣٦ جنيناً شهرياً .

مادة ٧٩ - تكون مدة الدرس ساعة فيما يتعلق بالدروس النظرية وساعتين فيما يتعلق بالدروس العملية .

مادة ٨٠ - يجوز في حالات خاصة إدخال تعديلات على الفئات الواردة في المادة (٧٨) بقرار من مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

مادة ٨١ - لمجلس إدارة المعهد أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعوى من خارج المعاهد لإلقاء محاضرات أو دروس بصفة عرضية أو للإشراف على دراسات معينة تستلزم خبرة خاصة ، بحيث لا تتجاوز هذه المكافأة ٣٠ جنيناً في الشهر .

مادة ٨٢ - يمنح العاملون المنتدبون للتدريس بالمعاهد البعيدة عن مجال إقامتهم بدل سفر ومصروفات انتقال وفقاً للوائح العامة ، أما المنتدبون من غير العاملين بالحكومة فيقدر مجلس إدارة المعهد بدل سفرهم ومصروفات انتقالهم .

مادة ٨٣ - تكون إغارة أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالية التابعة للوزارة والعاملين بالوزارة أو نديهم ندياً كاملاً للعمل بالمعاهد العالية الخاصة بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة ، وفي هذه الحالة يحمل المعهد المستير أو المنتدب إليه مرتبات المعارين . أما النذب الجزئي فيكون بقرار من وكيل الوزارة المختص بعد موافقة وكيل الوزارة الذي يتبعه الضرر المطلوب نديه

(ثانياً) مكافآت الامتحانات :

مادة ٨٤ - لمجلس إدارة المعهد أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والمعيدين والعاملين الآخرين بأعمال الامتحانات .

ويجوز النذب من خارج المعهد لأعمال الامتحانات بقرار من مجلس إدارة المعهد إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة ٨٥ - تمنح مكافآت عن أعمال الامتحانات :

(١) لمن ينذب من خارج المعهد للقيام بهذه الأعمال .

(٢) لأعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والمعيدين بالمعهد إذا باشروا عملاً من الأعمال الآتية :-

(١) امتحانات الطلاب الذين يتقدمون للمعاهد للقبول إذا وافقت الوزارة على عقد امتحان خاص لهم .

(ب) تصحيح أوراق امتحان طلاب المعهد الذي يعملون فيه إذا زاد مجموع ما يصححه المنتح عن ٢٠٠ ورقة كاملة ، ويستوفى هذا النصاب من أوراق الامتحان التحريري أولاً .

(ج) العمل في لجنة المراقبة العامة ويشمل تنظيم مراكز الامتحان والرصد والمراجعة وإعداد نتائج الامتحان .

مادة ٨٦ - تقدر مكافآت تصحيح أوراق الامتحان التحريري بنسبة ما يصححه المنتح كل ورقة من هذه الأوراق على أساس الآتي :

(١) في امتحانات النقل والامتحانات النهائية ٢٠٠ مليم عن الورقة الواحدة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمنتح الواحد عن جنينين في كل مادة .

(ب) في امتحانات القبول ١٥٠ مليم عن الورقة بشرط ألا تقل جملة المكافأة للمنتح الواحد عن جنينه في كل مادة .

مادة ٨٧ - إذا اقتضى الاختيار العمل بتصحيح أوراق قدرت المكافأة على أساس ٨٠ مليم لكل ورقة بشرط ألا تقل جملة المكافآت عن جنينه في كل مادة .

مادة ٩٤ - مجلس إدارة المعهد أن يحدد الحد الأقصى لمكافأة الامتحان أو الحد الأقصى لعدد الأيام التي تصرف عنها مكافأة بما يتفق مع طبيعة العمل بالمعهد على أن يخطر بها المتدربون لأعمال الامتحانات قبل قيامهم بالعمل .

مادة ٩٥ - يجوز عند الضرورة وفي أحوال خاصة إدخال تعديل في مكافآت الامتحانات في بعض المتعاهد وذلك بقرار من مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

مادة ٩٦ - تحدد المكافأة في امتحانات الدراسات العليا بقرار من مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد .

(ثالثا) مكافآت أخرى :

مادة ٩٧ - يمنح الأساتذة غير المتفرغين بالمعهد مكافأة لا تتجاوز ٣٦٠ جنيها سنويا تصرف بواقع ثلاثين جنيها شهريا .

مادة ٩٨ - يمنح أعضاء مجلس إدارة المعهد من غير المعينين بالمعهد بدل حضور لا يتجاوز خمسة جنيهات عن كل جلسة ، ويجوز صرف بدل حضور لأعضاء اللجان التي يشكلها مجلس الإدارة عن حضور كل حاسة لا يتجاوز ثلاثة جنيهات .

وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد هذه البدلات والحدود المشار إليها .

مادة ٩٩ - إذا تطلب تعيين عضو هيئة التدريس بالمعهد فخص انتاجه العلمي استحق كل عضو من أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمي عشرة جنيهات عن فحص الإنتاج العلمي لكل عضو .

مادة ١٠٠ - يجوز لمجلس إدارة المعهد اقتراح صرف منح لأعضاء هيئة التدريس والمعيرين الذين يوفدهم المعهد في مهمات علمية أو إجازات دراسية أو لحضور مؤتمرات .

ويصدر قرار بذلك من وزير التعليم العالي في كل حالة على حدة .

مادة ١٠١ - في الحالات التي يتولى فيها مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد إجراءات قبول دفعات معينة من الطلاب بالمعهد خلاف القبول العادي تحمل المعهد مكافآت من يندبه ويكل الوزارة المشرف على المكتب للقيام بهذا العمل بالاتفاق مع مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٠٢ - تتضمن اللائحة الداخلية للمعهد نظام صرف المكافآت التشجيعية والأجور الإضافية للعاملين بالمعهد .

مادة ١٠٣ - يجوز منح مكافآت تفوق للطلاب المتنازين ، كما يجوز منح مكافآت دراسية لأوائل الخريجين للتفرغ للدراسات العليا بالمعهد .

وتحدد اللائحة الداخلية للمعهد قواعد صرف هذه المكافآت .

مادة ٨٨ - في المعاهد التي يقضى نظام الدراسة فيها تقديم رسالة شروع ، يمنح المتدرب مكافأة قدرها جنيه في مقابل فحص المشروع الرسالة ومناقشته شفويا ، وإذا تعدد المتدربون فلا تزيد المكافأة للشروع بد عن جنيهن .

مادة ٨٩ - يمنح من يشهد للامتحان من خارج المعهد مكافأة الاختيارات الشفوية وحضور الامتحانات العملية كما يلي :

(أ) إذا كان المتدرب من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها يمنح ٢٪ من المرتب الشهري عن كل يوم من أيام الامتحان .

(ب) إذا كان المتدرب من غير هؤلاء عين مجلس إدارة المعهد مكافأته ، وفي جميع الحالات يشترط ألا تقل المكافأة لكل جلسة عن ثمانين قرشا ويشترط ألا تزيد المكافأة عن ثلاثة جنيهات لكل جلسة ، ولا تزيد عن جنيهن للجلسة الواحدة إذا تعددت الجلسات في اليوم الواحد في المعهد .

مادة ٩٠ - يمنح من يقوم برياسة الامتحانات للسنة النهائية مكافأة الوجه الآتي :

(أ) أربعون جنيها في امتحان نهاية العام الدراسي .

(ب) ثلاثون جنيها في امتحان المتخلفين .

مادة ٩١ - يمنح من يعمل داخل لجان المراقبة العامة من أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والمعيرين مكافأة قدرها ٢٪ من مرتب الشهري عن كل يوم من أيام العمل بشرط ألا تقل المكافأة في يوم الواحد عن ٤٠٠ مليم .

مادة ٩٢ - يمنح العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس وسائر القائمين بالتدريس والمعيرين الذين يكلفون أو يندوبون لأعمال الامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من المرتب الشهري بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ٢٠٠ مليم لليوم الواحد .

ويصرف للعاملين من معاوني الخدمة ورجال الشرطة ومن في حكمهم لغير قيامهم بالأعمال الخاصة بالامتحانات مكافأة يومية قدرها ٢٪ من مرتب الشهري بشرط ألا تقل هذه المكافأة عن ١٥٠ مليم لليوم الواحد .

مادة ٩٣ - يمنح المنتدب لأعمال الامتحانات بالمعهد من العاملين ، الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها بدل فروع مصروفات انتقال إذا كان المعهد بعيدا عن محل إقامته وفقا للوائح نامه ، أما المنتدب من غير هؤلاء فيقدر مجلس إدارة المعهد بدل السفر له فترات انتقاله .

الباب السادس

في رعاية الطلاب

(أولاً) اتحادات طلاب المعاهد العالية الخاصة :

مادة ١٠٤ - تشكل في كل معهد اتحاد لطلاب المعهد يباشر نشاطه من خلال اللجان الآتية :

- (١) لجنة النشاط السياسي والثقافي .
- (٢) لجنة النشاط الفني
- (٣) لجنة النشاط الاجتماعي .
- (٤) اللجنة الرياضية .
- (٥) لجنة الجوائز .
- (٦) لجنة الرحلات والمسكرات .

مادة ١٠٥ - تعمل لجان اتحاد طلاب المعهد على تحقيق الأهداف المبينة فيما يأتي :

١ - لجنة النشاط السياسي والثقافي :

(١) تنظيم المحاضرات والمناظرات والمؤتمرات وإصدار النشرات التي من شأنها تعريف الطلاب بما يجري من الأمور داخل البلاد وخارجها .

(ب) تعريف الطلاب بمحاضرات المجتمع العربي واحتياجات تطوره ودعم دور الشباب في العمل لتحقيق أهداف الوطن العربي .

٢ - لجنة النشاط الفني :

(١) تشجيع النشاط الفني للطلاب والعمل على تحقيق أغراضه تنمائية في إتاحة الفرصة لتنمية مواهبهم ورفع مستوي إنتاجهم .

(ب) تنظيم أعمال اللجان التي تعمل في مجال النشاط الفني والهوايات كالتمثيل والموسيقى والفنون الشعبية والرسم والتصوير والنحت وما إلى ذلك .

(ج) تنظيم الحفلات والمهرجانات وإقامة المعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب .

٣ - لجنة النشاط الاجتماعي :

(١) بحث مشاكل الطلاب واحتياجاتهم الاجتماعية والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها .

(ب) تشجيع النشاط الاجتماعي للطلاب وتيسير أداء الخدمات الاجتماعية لهم والعمل على بث روح التعاون والأخاء بينهم .

٤ - اللجنة الرياضية :

(١) بث روح الرياضة في الطلاب والعمل على رفع مستوى الحياة الرياضية بينهم .

(ب) توجيه وتنظيم أوجه النشاط الرياضي بالمعهد .

(ج) تنظيم المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية .

(د) تشجيع المواهب الرياضية والعمل على تهيئتها وتنظيم النشاط الرياضي الحر بين الطلاب .

٥ - لجنة الجوائز :

(١) تنظيم أوجه نشاط الجوائز وتشجيع حركتها في خدمة المجتمع .

(ب) وضع برامج الخدمة العامة والمساهمة في المشروعات القومية والخدمات الاجتماعية التي تتطلبها احتياجات البلاد .

٦ - لجنة الرحلات والمسكرات :

(١) تنظيم الرحلات الثقافية والاجتماعية التي تعاون على تعريف الطلاب بعالم الوطن العربي .

(ب) إقامة المسكرات المتنوعة الأغراض لتقوية الصلات بين الشباب وإتاحة فرص الدراسة الميدانية والتدريب والترويح وغير ذلك .

مادة ١٠٦ - تشكل كل لجنة من لجان اتحاد طلاب المعهد من عضوين عن كل فرقة دراسية وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائها .

مادة ١٠٧ - يتكون مجلس اتحاد طلاب المعهد من الأمانة والأمناء المساعدين للجان الاتحاد الست ، وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس . ويجتمع المجلس مرة كل خمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ١٠٨ - يتشكل مؤتمر اتحاد طلاب المعهد من جميع أعضاء اللجان داخل المعهد ، ويجتمع أعضاء المؤتمر مرتين ، الأولى فور تشكيل مجلس الاتحاد لمناقشة برامج النشاط والمشاركة في وضع خطة سير العمل للاتحاد ، والثانية قبيل الانتخابات الجديدة لتقييم عمل مجلس اتحاد طلاب المعهد .

مادة ١٠٩ - يكون لمجلس اتحاد طلاب المعهد ولجانته رواد من أعضاء هيئة التدريس ، ولا تكون اجتماعات المجلس أو اللجان صحفية إلا بحضور روادها ، وتكون لهم رئاسة الجلسة .

(ب) جزء من المبالغ الزائدة عن الاحتياطي المقرر للمعهد وأرباحه المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون .

(ج) الهيئات القندية التي تقدم من بعض الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لهذا الغرض ، وتكون غير مشروطة ، أما إذا كانت هذه الهيئات مشروطة فتقبل بعد موافقة مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة وصدر قرار وزير التعليم العالي بالموافقة .

(د) الهيئات العينية من الكتب والموسوعات وغيرها من المؤلفات الأخرى وكذلك التجهيزات من الأثاث وخلافه بعد عرضها على مجلس إدارة المعهد على أن تكون غير مشروطة .

مادة ١٢٠ - تطبق جميع الإجراءات التي تتضمنها لائحة المكتبات السابقة بالمعاهد العالية الحكومية على مكتبات المعاهد العالية الخاصة وينص على ذلك باللائحة الداخلية بكل معهد عال خاص .

الباب السابع

مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة

مادة ١٢١ - يكون لمجلس شئون المعاهد العالية الخاصة أمين يعينه وكيل وزارة المختص ويعاونه عدد من العاملين ، ويعد أمين المجلس بإشراف وكيل الوزارة المختص جداول أعمال المجلس ودعوات الانعقاد وتحرير محاضر الاجتماعات ويرفعها مع رئيس المجلس .

كما يتولى أمين المجلس أمانة المكتب التنفيذي للمجلس ويصدر وكيل الوزارة المختص القرارات اللازمة لتنظيم العمل بأمانة المجلس ومكتبه التنفيذي

مادة ١٢٢ - تشكل مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة لجائنا دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو غيرهم لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ، ويجوز للمجلس أن يستعين في هذا الشأن باللجان المنبثقة من المجالس العليا بوزارة التعليم العالي .

مادة ١٢٣ - يجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته أحد العاملين بالوزارة ، المعاهد الخاصة أو أحد الخبراء عند نظر موضوع معين .

الباب الثامن

صندوق دعم المعاهد العالية الخاصة

مادة ١٢٤ - يكون لصندوق دعم المعاهد العالية الخاصة لائحة إدارية ومالية تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة .

(ثانيا) الرعاية الصحية للطلاب :

مادة ١١٤ - يكون لكل معهد عال خاص عيادة طبية لها طبيب وممرضة على الأقل ومزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة للاسعافات الأولية للطلاب بالمجان .

مادة ١١٥ - يتولى مجلس إدارة المعهد وضع النظام الذي يكفل علاج طلاب المعهد وذلك بالاتفاق مع المستشفيات اللازمة أو الأفراد ، ويتفق على هذا العلاج من حصة رسم الخدمة الطبية الذي يحصل من الطلاب ومما تخصصه المعهد من اعتمادات لهذا الغرض .

(ثالثا) الرعاية الاجتماعية للطلاب :

مادة ١١٦ - ينشأ بكل معهد عال خاص ، صندوق لخدمة الاجتماعية الغرض منه معاونة الطلاب الذين تتطلب حالتهم الاجتماعية ذلك وتقرر هذه الحالات عن طريق أبحاث اجتماعية يجريها المعهد ويعتمدها مجلس إدارة المعهد .

مادة ١١٧ - تكون حصة صندوق الخدمة الاجتماعية من الموارد الآتية :

(١) رسم خاص لهذا الصندوق يدفعه الطلاب سنويا ضمن الرسوم الإضافية للدراسة وتحدد قيمته في اللائحة الداخلية بحيث لا يتجاوز ما يحصل من طلاب المعاهد العالية الحكومية .

(٢) حصة الخلفات والمعارض وغيرها من أنواع الأنشطة الأخرى التي تقام بقصد تمويل هذا الصندوق .

(٣) ما قد تقرره الأجهزة الحكومية والعامية في ميزانيتها لتمويل بعض الأفراس الاجتماعية الخاصة بطلاب المعاهد العالية الخاصة .

(٤) مبلغ يحدده مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة وبناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد من الزيادة في احتياطي المعهد المنصوص عليها في المادة (٢٤) من القانون .

(رابعا) مكتبة الطالب :

مادة ١١٨ - تنشأ بكل معهد مكتبة للطالب تحوى المؤلفات النادرة التي لاغنى للطلاب عن الرجوع إليها ، ويجدد مجلس إدارة المعهد هذه المؤلفات والمصادر والمعد للعدد اللازم من كل منها .

مادة ١١٩ - تنشأ هذه المكتبة وتزود بالكتب اللازمة من المصادر المالية الآتية :

(١) رسم يدفعه الطالب سنويا يحدد مقداره في اللائحة الداخلية للمعهد بحيث لا يتجاوز الرسم المقرر لهذا الغرض بالمعاهد الحكومية .

وتقوم اللجنة بزيارة المعهد لهذا الغرض مرة على الأقل كل عام ، وكذا دعت الضرورة إلى ذلك .

وتقدم اللجنة تقريرا بنتيجة فحصها إلى وكيل الوزارة المختص .

مادة ٢٢٧ - تشكل كل لجنة من لجان التوجيه الإداري والمالي من ثلاثة أعضاء على الأقل يباشرون عملهم تحت إشراف أحد العاملين بمجهاز التعليم الخاص

وتتولى هذه اللجان بصفة عامة مراقبة مدى قيام المعهد بتنفيذ القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

ويحدد وكيل الوزارة المختص أسلوب عمل هذه اللجان .

وتقوم اللجنة بزيارة المعهد لهذا الغرض مرتين على الأقل في العام وكذا دعت الضرورة إلى ذلك .

وتقدم اللجنة لوكيل الوزارة المختص في كل مرة تقريرا مفصلا بتدقيقها

مادة ١٢٨ - يرض وكيل الوزارة المختص على مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة ملخصا لتقارير لجان التقييم التعليمية ولجان التوجيه الإداري والمالي، وبصفة خاصة ما قد تضمنه هذا التقرير من مخالفات ليتخذ فيها المجلس ما يراه بعد الاطلاع على وجهة نظر مجلس إدارة المعهد .

مادة ١٢٩ - يبلغ وكيل الوزارة المختص مجلس إدارة المعهد وصاحب المعهد صورة من كل تقرير من تقارير اللجان المشار إليها، وما يراه من شأنها.

وعلى مجلس إدارة المعهد دراسة هذه التقارير واتخاذ قراراته في شأنها وإبلاغ وكيل الوزارة بما اتخذته من قرارات وما يراه من ملاحظات على التقارير.

مادة ١٣٠ - لوزير التعليم العالي حق الاستثناء من الأحكام المقررة بهذه اللائحة التنفيذية في حالات خاصة وذلك بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد أو وكيل الوزارة المختص وأخذ رأي المكتب التنفيذي وعلى أن يصدر بذلك قراره

الباب التاسع

الرقابة والمتابعة

مادة ٢٣٥ - يتولى أعمال التوجيه والرقابة والمتابعة بالنسبة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة، هذه اللائحة وكافة القرارات المنفذة لها :

(١) مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة ومكتبه التنفيذي .

(٢) وكيل وزارة التعليم العالي المختص .

(٣) من يكلفه مجلس شؤون المعاهد العالية الخاصة ومكتبه التنفيذي كل وزارة التعليم العالي المختص للقيام بهذه الأعمال من الفئات الآتية :

(أ) لجان التقييم التعليمية

(ب) العاملون بمجهاز التعليم الخاص أو بالأجهزة الأخرى بالوزارة .

(ج) أطباء الوزارة ومهندسيها ومفتشوها الإداريون والماليون وأعضاء الشؤون القانونية والتحقيقات .

(د) أعضاء النيابة الإدارية والرقابة الإدارية .

(هـ) العاملون من ذوى الخبرات الخاصة من خارج الوزارة .

يكون لهؤلاء جميعا السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة (٤٩) من بنجاح خلال المدة المكلفين فيها بالعمل المشار إليه .

مادة ١٢٦ - تشكل كل لجنة من لجان التقييم التعليمية من عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس بالوزارة أو من ذوى الخبرة من غيرهم ، علمًا أنه اللجان فحص النواحي التعليمية المختلفة بالمعهد بصفة عامة وتنفيذ لوائح نظام الدراسة والامتحانات بصفة خاصة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمِنْ أَوْلَادِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ

الإدارة العامة للمعهد العالي الخاصة

رقم دفعة
الساعة

نموذج رقم (١)

طلب ترخيص بإنشاء معهد عال خاص

وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم
المعهد العالي الخاصة

(أ) اسم صاحب المعهد :

جنسيته :

القرار الصادر بإنشائه :

رقم القرار :

السلطة التي أصدرته :

تاريخ إصداره :

رقم العدد :

اسم الجريدة :

بيانات النشر (*) :

تاريخ النشر :

نوع صاحب المعهد (**) :

عنوان صاحب المعهد (***) :

أرقام تليفونه :

اسم ممثل صاحب المعهد :

جنسيته :

مؤهلاته الحالية :

الكلية أو الجامعة

تاريخ الحصول عليه

إسم المؤهل

وظيفته الحالية : أو آخر وظيفة كان بها وسبب تركه لها

(ب) اسم المعهد :

عنوانه بالتفصيل :

أيم الترخيص ورقم مبنى المعهد :

القسم أو المركز التابع له المعهد :

المحافظة التابع لها المعهد :

(*) بالجريدة الرسمية أو الوقائع الرسمية .

(**) يجب أن يكون صاحب المعهد من الأشخاص الاعتبارية العامة أو من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو من النقابات أو من الجمعيات المشكلة وفقاً لأحكام القانون المتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية إحدى الدول العربية بشرط المعاملة بالمثل .

(***) في حالة ما إذا كان صاحب المعهد شخصاً اعتبارياً من إحدى الدول العربية يكتب عنوان المركز الرئيسي في الخارج وعنوانه في جمهورية مصر العربية .

رسم دسنة
انساع

وصف موزع لموقع المعهد ومبناه :

مبنى فرعى رقم (٣)	مبنى فرعى رقم (٢)	مبنى فرعى رقم (١)	المبنى الرئيسى	يسأل
				تاريخ بنائه
				عدد الطوابق
				عدد الحجرات الإجمالى
				مساحة الحديقة
				مساحة فناء المبنى
				مشمولات فناء المبنى
				أغراض أخرى يستخدم فيها المبنى
				العنوان (للبيان الفرعية)

هل يشترك مع أحد مباني المعهد أشخاص آخريين :

من هم بالتفصيل :

المبنى الرئيسى :

المبنى الفرعى رقم (١)

المبنى الفرعى رقم (٢)

المبنى الفرعى رقم (٣)

هل توجد مباني ملاصقة أو مقابلة أو قريبة من مباني المعهد ؟

ما هي هذه المباني الملاصقة أو القريبة أو المقابلة من أحد مباني المعهد ؟ وما هي درجة قربها من ؟

المبنى الرئيسى :

المبنى الفرعى رقم (١)

المبنى الفرعى رقم (٢)

المبنى الفرعى رقم (٣)

(ج) الغرض من إنشاء المعهد بالتفصيل :

مدة الدراسة بالمعهد (*) :

نوع الطلاب (بنين - بنات - مشترك) :

(*) يبين عدد مراحل الدراسة بالتفصيل ان كانت تزيد عن مرحلة واحدة وعدد سنى الدراسة بكل مرحلة .

وسمى
أثناء

(د) المؤهل الدراسى المطلوب للاتحاق بالمعهد :
المؤهل أو المؤهلات الدراسية التى يقترح المعهد منحها للترجيحة :

(هـ) التاريخ المقترح لبدء الدراسة بالمعهد :
تاريخ تقديم هذا الطلب :

(و) بيان المرفقات (*) :

عدد الأوراق	بيان	سلسل
		١ -
		٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -
		٨ -
		٩ -
		١٠ -

تحريراتى / / ١٩٧

توقيع مقدم الطلب
اسم مقدم الطلب
صفة مقدم الطلب
رقم البطاقة الشخصية
أو العائلة
أو جواز السفر
جهة وتاريخ إصدارها

- (*) يجب أن تشمل المرفقات على المستندات الآتية على الأقل :
- ١ - بيان رسمى بعمليات صاحب المعهد .
 - ٢ - مشروع ميزانية تقريبيه للسنة .
 - ٣ - خطط ومناهج الدراسة .
 - ٤ - مشروع اللائحة الداخلية للمعهد .
 - ٥ - بيان الالتزامات المالية والضمانات التى يتعهد طالب الترخيص بتقديمها فى حالة قبول طلبه .
 - ٦ - بالنسبة لممثل صاحب المعهد تقدم المستندات الآتية :
 - (أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها .
 - (ب) صورة معتمدة للبطاقة الشخصية أو العائلة أو جواز السفر .
 - (ج) المؤهلات البخلية أو صورة معتمدة منها .
 - (د) صحيفة الأحوال الجنائية .
 - (هـ) شهادة ادارية بعدم سبق الفصل التأديبى .
 - (و) شهادة ادارية بحسن السير والسلوك .
 - (ز) شهادة ادارية بعدم سبق الحرمان النهائى من شغل الوظائف بالمدارس والمعاهد .

بيانات تملأ بمعرفة الإدارة العامة للمعاهد العالية الخاصة

- | تسلسل | البيان | توقيع المسئول المختص بتسليان |
|-------|---|------------------------------|
| ١ - | تاريخ ورقم قيد الطلب بسجلات الوارد : | |
| ٢ - | تاريخ ورقم الخطاب الصادر إلى المحافظة التابع لها مقر المعهد المقترح إنشاؤه لاستطلاع رأى مجلس المحافظة . | |
| ٣ - | تاريخ ورقم الخطاب الوارد من المحافظة التابع لها مقر المعهد المقترح إنشاؤه ومضمون قرار مجلس المحافظة . | |
| ٤ - | تاريخ انعقاد مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة للنظر في الترخيص في إنشاء المعهد المقترح : | |
| ٥ - | رقم قرار مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة في هذا الشأن ومضمونه : | |
| ٦ - | تاريخ عرض وكيل الوزارة المختص للموضوع على وزير التعليم العالى والمضمون . | |
| ٧ - | تاريخ قرار وزير التعليم العالى في الموضوع ومضمونه : | |
| ٨ - | رقم وتاريخ خطاب إبلاغ ممثل صاحب المعهد بقرار الوزارة في طلب الترخيص : | |

تحريري / / ١٩٧

مدير عام
الإدارة العامة للمعاهد العالية الخاصة

يعتمد
وكيل الوزارة